باب التكبير

يتعلق بهذا الباب ستة مباحث

المبحث الأول فى سبب وروده .
« الثانى فى حكمه .
« الثالث فى بيان من ورد عنه .
« الرابع فى صيغته .
« الخامس فى موضع ابتدائه وانتهائه .
« السادس فى بيان أوجهه .

المبحث الأول فى سبب وروده

ذهب جمهور العلماء إلى أن سبب وروده أن الوحى تأخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون : زورا وكذبا . إن محمدا قد ودعه ربه وقلاه وأبغضه فنزل تكذيبا لهم ، وردا لمفترياتهم قوله تعالى « والضحى والليل إذا سجى » إلى آخر السورة ، فلما فرغ جبريل من قراءة هذه السورة قال النبى صلى الله عليه وسلم « الله أكبر » شكرا لله تعالى على ما أولاه من نزول الوحى عليه بعد انقطاعه ، ومن الرد على إفك الكافرين ومزاعمهم ، وفرحا وسرورا بالنعم التى عددها الله تعالى عليه فى هذه السورة خصوصا هذا الوعد الكريم الذى تضمنه قوله تعالى « ولسوف يعطيك ربك فترضى » .

ثم أمر صلى الله عليه وسلم أن يكبر إذا بلغ والضحى مع خاتمة كل سورة حتى يختم تعظيما لله تعالى واستصحابا للشكر ، وابتهاجا بختم القرآن العظيم .

المبحث الثانى فى حكمه

أجمع الذين ذهبوا إلى إثبات التكبير على أنه ليس بقرآن ، وإنما هو ذكر ندب إليه الشارع عند ختم بعض سور القرآن كما ندب إلى التعوذ عند البدء بالقراءة ، ونظرا للإجماع على أنه ليس بقرآن لم يكتب فى مصحف ما من المصاحف العثمانية لا فى المكى ولا فى غيره .

وحكمه : أنه سنة ثابتة مأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سبق فى المبحث الأول من سبب وروده ؛ ولقول البزى قال لى الإمام الشافعى : إن تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو الفتح فارس بن أحمد : إن التكبير سنة

مأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين . وروى عن البزى أنه قال سمعت عكرمة بن سليمان يقول : قرأت على إسماعيل بن عبد الله المكى . فلما بلغت والضحى قال لى كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم ، فإنى قرأت على عبد الله بن كثير فلما بلغت والضحى قال لى كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم وأخبره أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك وأخبره مجاهد أن ابن عباس أمره بذلك وأخبره ابن عباس أن أبى بن كعب أمره بذلك وأخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بذلك رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد .

وقد اتفق الحفاظ على أن حديث التكبير لم يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم إلا البزى وأما غيره فرواه موقوفا على ابن عباس ومجاهد . وهذا الحكم عام داخل الصلاة وخارجها . قال الأهوازى : والتكبير عند أهل مكة سنة مأثورة يستعملونه فى قراءتهم ودروسهم وصلاتهم .

وروى السخاوى عن أبى محمد الحسن بن محمد القرشى بن عبد الله القرشى أنه صلى بالناس التراويح خلف المقام بالمسجد الحرام فلما كانت ليلة الختم كبر من خاتمة والضحى إلى آخر القرآن فى الصلاة فلما سلم إذا بالإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى قد صلى وراءه . قال : فلما أبصرنى الإمام الشافعى قال لى أحسنت أصبت السنة ، والأحسن أن يكون التكبير فى الصلاة سرا مطلقا سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث فى بيان من ورد عنه التكبير

قال صاحب الغيث نقلا عن صاحب النشر : اعلم أن التكبير صح عند أهل مكة قرائهم وعلمائهم وأئمتهم ومن روى عنهم صحة استفاضت واشتهرت وذاعت وانتشرت حتى بلغت حد التواتر اه قال صاحب الغيث وصح أيضا عند غيرهم إلا أن اشتهاره عنهم أكثر لمداومتهم على العمل عليه بخلاف غيرهم من أئمة الأمصار . ثم قال وأجمع أهل الأداء على الأخذ به للبزى . واختلفوا فى الأخذ به لقنبل فالجمهور من المغاربة على تركه له كسائر القراء وهو الذى فى التيسير وغيره وأخذ له جمهور العراقيين وبعض المغاربة بالتكبير وأخذ له بعضهم بالوجهين التكبير وتركه والوجهان فى الشاطبية . وروى التكبير أيضا عن غير البزى وقنبل من القراء ولكن المأخوذ به من طريق التيسير والشاطبية اختصاصه بالبزى وقنبل بخلاف عنه اه باختصار وبعض تصرف .

المبحث الرابع فى صيغته

ذهب الجمهور إلى أن صيغته : « الله أكبر » من غير زيادة تهليل قبله ولا تحميد بعده . وذلك لكل من البزى وقنبل ، على القول بثبوت التكبير له وروى بعض العلماء عنهما زيادة

التهليل قبل التكبير فتقول : « لا إله إلا الله والله أكبر » وزاد بعضهم لها التحميد بعد التكبير فتقول : « لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد » إلا أن التهليل قبله والتحميد بعده لم يثبتا عن البزى وقنبل من طريق التيسير والشاطبية بل ثبتا عنهما من طرق أخرى . ولكن جرى عمل الشيوخ قديما وحديثا على الأخذ بكل ما صح فى التكبير وإن لم يكن من طرق الكتاب المقروء به ، لأن المقام مقام إسهاب وإطناب للتلذذ بذكر الله عند ختم كتابه . وينبغى أن تعلم أن التحميد لقنبل ليس من طريق التيسير والشاطبية ولا من طريق النشر أيضا ، فالأولى الاقتصار له إذا قرئ له بالتكبير على التكبير وحده أو عليه مع التهليل ، وأن تعلم أيضا أنه لا تحميد لأحد بين الليل والضحى . والله تعالى أعلم .

المبحث الخامس فى موضع ابتدائه وانتهائه

اختلف العلماء فى موضع ابتداء التكبير وانتهائه . فذهب فريق إلى أن ابتداءه من أول سورة والضحى . وانتهاءه أول سورة الناس ، وذهب فريق آخر إلى أن ابتداءه من آخر والضحى وانتهاءه آخر الناس . ومنشأ هذا الخلاف أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قرأ عليه جبريل سورة والضحى كبر عقب فراغ جبريل من قراءة هذه السورة ثم قرأها هو . فهل كان تكبيره صلى الله عليه وسلم لقراءته هو أو لختم قراءة جبريل ؟ ذهب فريق إلى الأول وهو أن تكبيره صلى الله عليه وسلم كان لقراءة نفسه وهذا الفريق هو الذى يرى أن ابتداء التكبير أول سورة والضحى وانتهاءه أول سورة الناس . وذهب فريق إلى الثانى وهو أن تكبيره صلى الله عليه وسلم كان لختم قراءة جبريل وهذا الفريق هو الذى يرى أن ابتداءه آخر والضحى وانتهاءه آخر الناس . ومن هنا تعلم أن الخلاف فى ابتداء التكبير وانتهائه مبنى على الخلاف فى تكبير النبى صلى الله عليه وسلم هل كان لبدء قراءته أم لختم قراءة جبريل ؟ فمن ذهب إلى أن تكبيره صلى الله عليه وسلم لبدء قراءته يرى أن ابتداء التكبير أول والضحى وانتهاءه أول الناس ، ومن ذهب إلى أن تكبيره لختم قراءة جبريل يرى أن ابتداءه آخر والضحى وانتهاءه آخر الناس . هذا ولم يذهب أحد إلى أن ابتداء التكبير من آخر الليل . وأما قول الشاطبى : وبعض له من آخر الليل وصلا فالمراد به أول والضحى كما بينه شراح كلامه .

المبحث السادس فى بيان أوجهه

وهى ثمانية أوجه بين كل سورتين من سور الختم يمتنع منها وجه واحد « وسيأتى بيانه » وتجوز السبعة الباقية ، وتنقسم هذه الأوجه السبعة ثلاثة أقسام . اثنان منها على تقدير أن يكون التكبير لأول السورة ، واثنان على تقدير أن يكون لآخرها ، وثلاثة تحتمل التقديرين .

فأما الوجهان المبنيان على تقدير أن يكون التكبير لأول السورة .

فأولها : قطع التكبير عن آخر السورة ووصله بالبسملة مع الوقف عليها ثم الابتداء بأول السورة التالية .

وثانيهما : قطعه عن آخر السورة ووصله بالبسملة مع وصل البسملة بأول السورة التالية وهذان الوجهان ممنوعان بين الناس والفاتحة .

وأما الوجهان المبنيان على تقدير أن يكون التكبير لآخر السورة .

فأولها : وصل آخر السورة بالتكبير مع الوقف عليه ثم الإتيان بالبسملة مع الوقف عليها ثم الابتداء بأول السورة .

وثانيهما : وصل آخر السورة بالتكبير مع الوقف عليه ثم الإتيان بالبسملة مع وصلها بأول السورة . وهذان الوجهان ممنوعان بين الليل والضحى .

وأما الثلاثة المحتملة .

فأولها : قطع الجميع . أعنى الوقف على آخر السورة ، وعلى التكبير ، وعلى البسملة ثم الإتيان بأول السورة التالية

وثانيها : الوقف على آخر السورة وعلى التكبير ووصل البسمله بأول التالية .

وثالثها : وصل الجميع أعنى وصل آخر السورة بالتكبير مع وصل التكبير بالبسملة ومع وصل البسملة بأول السورة التالية .

وإنما سميت هذه الأوجه الثلاثة محتملة لاحتمالها حصول التكبير لأول السورة وآخرها . وأما الوجه الثامن الممنوع فهو وصل التكبير بآخر السورة موصولا بالبسملة مع الوقف عليها وإنما منع هذا الوجه لأن البسملة ليست لآخر السور بل لأوائلها فلا يجوز اتصالها بالأواخر وانفصالها عن الأوائل .

وهذه الأوجه السبعة المذكورة جائزة بين كل سورتين من سور الختم أى بين والضحى وألم نشرح ، وبين ألم نشرح والتين وهكذا إلى الفلق والناس ، وأما بين الليل والضحى فيجوز خمسة أوجه فقط ويمتنع الوجهان اللذان لآخر السورة إذ لا قائل بأن ابتداء التكبير من آخر الليل كما سبق .

وأما بين الناس والحمد فيجوز خمسة أوجه فقط ويمتنع الوجهان اللذان لأول السورة إذ لا قائل بأن انتهاء التكبير أول الفاتحة . والله أعلم .

فوائد مهمة

الأولى : قال ابن الجزرى ، ليس الاختلاف فى هذه الأوجه السبعة اختلاف رواية بحيث يلزم الإتيان بها كلها بين كل سورتين وإن لم يفعل كان إخلالا فى الرواية بل هو اختلاف تخيير نعم الإتيان بوجه مما يختص بكونه لآخر السورة وبوجه مما يختص بكونه لأولها وبوجه من الأوجه الثلاثة المحتملة متعين إذ الاختلاف فى ذلك اختلاف رواية فلا بد من التلاوة به إذا قصد جمع تلك الطرق .

الثانية : إذا جمع بين التهليل والتكبير والتحميد وجب الترتيب بينها ، فيبدأ بالتهليل ويثنى بالتكبير ويثلث بالتحميد فيقول « لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد » .

كما يجب وصل بعضها ببعض وتكون بمثابة جملة واحدة ، فلا يصح الوقف على التهليل ولا على التكبير ، وأيضا يجب تقديم ذلك كله على البسملة ، وقد ثبت ذلك رواية وصح أداء . واعلم أنه يجوز التهليل مع التكبير من غير تحميد فتقول « لا إله إلا الله والله أكبر » .

ولا يجوز التحميد مع التكبير من غير تهليل فلا يقال « الله أكبر ولله الحمد » بل إذا أتى بالتحميد مع التكبير تعين الإتيان بالتهليل معهما فتقول : « لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد » .

الثالثة : إذا وصل التكبير بآخر السورة ، فاذا كان آخر السورة ساكنا نحو : فارغب وجب كسره تخلصا من التقاء الساكنين ، وكذلك إذا كان منونا يجب كسر تنوينه سواء أكان مرفوعا نحو « حامية » أم منصوبا نحو « توابا » أم مجرورا نحو ، مأكول ، فاذا كان متحركا غير منون وجب إبقاؤه على حاله نحو « بالصبر » الماعون ، الأبتر . وإذا كان آخر السورة هاء ضمير موصولة بواو لفظية وجب حذف واو الصلة للساكنين نحو « خشى ربه » .

ولا يخفى أن همزة لفظ الجلالة همزة وصل تثبت فى الابتداء وتسقط فى الدرج كما لايخفى أن لام لفظ الجلالة ترقق إذا وقعت بعد كسرة ، وتفخم إذا وقعت بعد ضمة أو فتحة ، أما إذا وصل التهليل بآخر السورة فإن آخر السورة يجب إبقاؤه على حاله سواء أكان ساكنا أم متحركا إلا إذا كان منونا فحينئذ يجب إدغام تنوينه فى اللام والأمثلة ظاهرة .

واعلم أنه يجوز فى المد المنفصل فى لا إله إلا الله القصر والتوسط لكل من البزى وقنبل وإنما جاز فيه التوسط باعتبار كون التهليل ذكرا أو للتعظيم وإن كان التوسط للتعظيم لم يثبت

من طريق التيسير والشاطبية بل ثبت من طرق النشر .

الرابعة : إذا قرأت بالتكبير وحده أو مع التهليل أو مع التهليل والتحميد وأردت قطع القراءة على آخر سورة من سور التكبير فعلى مذهب من جعل التكبير لآخر السورة تأتى بالتكبير موصولا بآخر السورة وتقف عليه وتقطع القراءة . وإذا أردت قراءة سورة أخرى من سور الختم أتيت بالبسملة من غير تكبير وعلى مذهب من جعل التكبير لأول السورة تقطع على آخر السورة من غير تكبير فاذا أردت قراءة سورة أخرى من سور الختم أتيت بالتكبير موصولا بالبسملة . والحاصل أن التكبير لابد منه إما لآخر السورة وإما لأولها ، والله تعالى أعلم .

الخامسة : للبزى بين الليل والضحى خمسة أوجه بإسقاط الوجهين اللذين لآخر السورة كما سبق وهذه الخمسة تأتى على التكبير وحده وعليه مع التهليل مقصورا وموسطا فيصير له بينهما خمسة عشر وجها وهذه الأوجه لا تأتى إلا على مذهب من يرى أن ابتداء التكبير من أول والضحى ، وأما على مذهب من يرى أن ابتداءه من آخر والضحى فلا يكون له إلا ثلاثة البسملة من غير تكبير فيصير له بين السورتين المذكورتين ثمانية عشر وجها على كلا المذهبين .

وأما قنبل فله الخمسة عشر وجها المذكورة على القول بثبوت التكبير له كالبزى وأما على القول بتركه له فلا يكون له إلا ثلاثة البسملة من غير تكبير فيصير له ثمانية عشر وجها أيضا على كلا القولين .

وللبزى بين الناس والحمد خمسة أوجه بإسقاط الوجهين اللذين لأول السورة وهذه الخمسة تأتى على التكبير وحده وعليه مع التهليل مقصورا وموسطا من غير تحميد وعليه مع التهليل مقصورا وموسطا مع التحميد فيصير له بين السورتين المذكورتين خمسة وعشرون وجها .

وأما قنبل فله الثمانية عشر وجها السابقة على كلا القولين أيضا .

وللبزى بين كل سورتين من سور الختم ابتداء من بين والضحى وألم نشرح إلى ما بين الفلق والناس خمسة وثلاثون وجها وهى أوجه التكبير السبعة السابقة من غير تهليل ولا تحميد أو مع التهليل مقصورا وموسطا من غير تحميد أو مع التهليل مقصورا وموسطا مع التحميد ، ولقنبل أربعة وعشرون وجها ، وهى أوجه التكبير السبعة من غير تهليل ولا تحميد أو مع التهليل مقصورا وموسطا من غير تحميد فتصير الأوجه واحدا وعشرين وجها وهذا على القول بثبوت التكبير له كما سبق ، وأما على القول الآخر فلا يكون له إلا ثلاثة البسملة من غير تكبير فيصير له أربعة وعشرون وجها بين كل سورتين على كلا القولين .

السادسة : إذا قرأت للبزى بفتح ياء «ولى دين» تأتى الخمسة والثلاثون وجها بين الكافرون والنصر ، وأما إذا قرأت له بإسكان الياء فلا تأتى إلا أوجه التكبير السبعة من غير تهليل ولا تحميد .

« تتمة »

فى بيان أوجه الاستعاذة مع التكبير

للبزى حال البدء بأية سورة من سور الختم أربعون وجها ، وبيانها كالآتى :

الأول قطع الجميع : أى الوقف على الاستعاذة وعلى التكبير ، وعلى البسملة والابتداء بأول السورة .

الثانى : الوقف على الاستعاذة وعلى التكبير مع وصل البسملة بأول السورة .

الثالث : الوقف على الاستعاذة ووصل التكبير بالبسملة مع الوقف عليها .

الرابع : الوقف على الاستعاذة ووصل التكبير بالبسملة مع وصل البسملة بأول السورة .

الخامس . وصل الاستعاذة بالتكبير مع الوقف عليه وعلى البسملة والابتداء بأول السورة .

السادس : وصل الاستعاذة بالتكبير مع الوقف عليه ثم وصل البسملة بأول السورة .

السابع : وصل الاستعاذة بالتكبير ووصل التكبير بالبسملة مع الوقف عليها والابتداء بأول السورة .

الثامن : وصل الجميع أعنى وصل الاستعاذة بالتكبير ووصل التكبير بالبسملة ووصل البسملة بأول السورة .

وهذه الأوجه الثمانية تأتى على التكبير وحده وعليه مع التهليل مقصورا وموسطا من غير تحميد وعليه مع التهليل مقصورا وموسطا مع التحميد فيكون مجموع الأوجه أربعين وجها كما علمت. وأما قنبل فله على القول بثبوت التكبير عنه أربعة وعشرون وجها ، وهى الثمانية المذكورة على التكبير وحده وعليه مع التهليل مقصورا وموسطا فالجملة أربعة وعشرون وجها . وله على

القول بعدم التكبير له أوجه الاستعاذة الأربعة وهى معلومة مشهورة فيكون مجموع الأوجه له ثمانية وعشرين وجها على كلا القولين .

وهذا آخر مايسره الله تبارك وتعالى من بيان قراءات الأئمة العشرة من طريق الشاطبية والدرة . وأسأل الله جلت قدرته أن يخلع على هذا الكتاب ثوب القبول ، وأن ينفع به أهل القرآن العظيم فى جميع الأمصار والأعصار ، وأن يجعله ذخرا لى بعد موتى ، وسببا فى نجاتى من أهوال يوم الدين ، وهو حسبى ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وكان الفراغ من تأليفه يوم الخميس المبارك لعشر خلون من شهر ذى القعدة سنة ألف وثلاثمائة وأربع وسبعين من الهجرة ١٣٧٤ هـ ، ولثلاثين مضت من شهر يونية سنة ألف وتسعمائة وخمس وخمسين من الميلاد ١٩٥٥ م .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .